

قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة
المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ جنيه بالباب الثالث
"أعمال جديدة" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢
مصرفات الأعيان، لمشتري ماكينة لإصلاح الأطنان وقف الخديوي
إسماعيل بالوادى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة المتوقعة في إيرادات الأوقاف
الخيرية على مصروفاتها في هذه السنة المالية.

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر به من المراسم في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)

وزير الأوقاف (بالتبعية)

أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤
بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤
النص الآتي:

"مادة ٨٦ - يجوز أن يعين في الكليات معيدون.

ويكون تعيين المعيد، بعد الإعلان عن المجال الشاغرة، بترشيح من
القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير "ممتاز" فان لم يوجد من
الحاصلين على درجة جيد جدا في درجته الجامعية الأولى أو ما فوقها
من الدرجات العلمية، فان لم يوجد من الحاصلين على درجة جيد.
ويشترط للتعيين بالتقدير الأخير أن يكون المرشح حاصلا على تقدير "جيد
جدا" في مادة التخصص.

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية - فاذا أقره صدر قرار التعيين من
مدير الجامعة بمقدار سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص.
إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة حكومية فانه يحتفظ بمركزه القانوني الثابت
له قبل تعيينه معيدا بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط هذه الوظيفة.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والتعاميم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به من المراسم في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح.)